







لماذا أستثمــــر مـــع أمانة منطقــــة المدينة المنــورة؟

البعد الديني والتاريخي

تتمتع المدينة المنورة بمكانة دينية وتاريخية عظيمة، حيث تعد ثاني أقدس مدن الإسلام بعد مكة المكرمة، ومقرًا لأهم الأحداث الإسلامية التي شكلت التاريخ الإسلامي.

البعد السياحي

حصلت المدينة المنورة على الوجهة الأوّلي سياحيًّا في المملكة العربية السعودية لعام 2024.

المرتبـــة 74 في مؤشّر IMD للمــدن الذكية

+18 مليــون زائــــر خــلال 2024 7 عالميًًــــا في مؤشّـــر الأداء السياحي

النهضة الحضارية

تقدمت المدينة المنورة 11 مرتبة عالميًا في مؤشر IMD للمدن الذكية 2024

المركز 74 عالميًا

المركز 7 عربيًا

المشاريع التطويرية لجعل المدينة المنورة نموذجًا للتنمية المستدامة

187 مشروع خــاص

10 مشارىع شبة حكومية

15 مشروع حكومي

الملخص التنفيذي للفرصة

القطعة رقم (١٨) بمخطط الأمانة رقم ٨٥٩\ت١٤١٩ بطريق أبو ذر المالكي	الموقع
۸۳۸,۲۶۱۸م۲	مساحة الموقع
۱۰ سنوات	مدة العقد
٪۱۰	فترة التجهيز والإنشاء
٣٠٠٠ السداد من خلال نظام سداد وذلك وفق التعليمات المذكورة في بوابة الاستثمار البلدي " فرص"	قيمة الكراسة

طريقة التقديم

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني https://furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

تقديم أصل الضمان البنكي:

- في ظـرف مختـوم ومغلـق بالتعليمـات المنصـوص عليهـا في الكراسـة والتقيـد بالموعـد والمكـان المحـدد مـع إرفـاق صـورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.
 - لا يقل سريان مفعول الضمان عن (٩٠) يوما من تاريخ فتح المظاريف والا تقل قيمته عن (٢٥٪) من قيمة العطاء
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق الموقع الالكتروني لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم مايثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم

الموقع على الخارطة (امسح الرابط أو اضغط هنا للذهاب للموقع)



فهرس المحتويات

٤	فهرس المحتويات
	القسم الأول: مقدمة ووصف العقار
1	القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم
	القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٤	القسم الرابع: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
10	القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
רו	القسم السادس: الاشتراطات العامة
۲۲	القسم السابع: الاشتراطات الخاصة
۲٤	القسم الثامن: الاشتراطات الفنية
٣١	القسم التاسع: المرفقات



القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

۱. تعریفات

المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة	المشروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	المواقع
أمانة منطقة المدينة المنورة	الأمانة
هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
بوابة الاستثمار في المدن السعودية	فرص



٢. مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية

ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:



بيانات مركز خدمة المستثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة







٣. وصف العقار

	نوع النشاط								
	مكونات النشاط								
العقيق	المدينة المدينة المنورة البلدية العقيق								
طريق أبو ذر المالكي	مخطط الأمانة رقم طريق أبو ذر المالكي الشارع الحي ١٤١٩ المالكي الشارع المالكي الشارع المالكي ا								
ب المشروع المرفقة بالكراسة	ن وفقاً لبطاقة وصف	خاصة بالموقع المستثمر تكور	الحدود والأبعاد والأطوال ال	حدود العقار					
		١٨		رقم القطعة					
	المساحة الإجمالية للموقع								
	معالم قريبة								

٤. بيانات أخرى:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر المحيطة به بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- وجود أي إشغالات في الموقع لا يؤثر على تنفيذ الأعمال، ويكون المستثمر مسؤولًا عن معالجتها قبل بدء تنفيذ المشروع وعلى نفقته الخاصة، دون أي التزام على الأمانة أو تحملها لأي تكاليف.

.....



٥. بطاقة المشروع:

بطاقة وصف المشروع









٦. المواعيد المتعلقة بالمنافسة:

كيفية تحديد التاريخ	البيان
التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية .	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم ، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ التسليم, وفي حال تأخر المستثمر عن استلام الموقع يتم إشعاره على عنوانه وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار	بداية سريان مدة العقد
عند توقيع العقــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم

٧. من يحق له دخول المنافسة:

1/۷ يحق للشركات أو المؤسسات أو الأفراد ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل النشاط محل الكراسة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/٧ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٨. لغة العطاء:

١/٨ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٨ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٩. مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المختومة بختم الأمانة باسم المنافسة الاستثمارية ورقمها بمنصة فرص. ويتم تسليمها باليد في مركز خدمة المستثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة،كما يمكن إرساله بالبريد قبل موعد فتح المظاريف ب ٥ أيام عمل على العنوان التالي:

(المدينة المنورة , وكالة الاستثمار , مالك ابن عمير ٦٠٩٧ , حي المبعوث ٣٥٥٨ , الرمز البريدي ٤٢٣٦٧)

١٠. موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

١١. موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

١٢. تقديم العطاء:

1/۱۲ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٢/١٢ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعةً أو كتابةً بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

الببود الوارده بمراسد السروت و سروت و سروت و سروت و سروت و سروت و سروت المقوض من قبله، وإذا قدم سروت ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية المدينة المدين

١٣. كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي وفي حال الاختلاف يؤخذ بالسعر المدون كتابةً.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

١٤. مدة سربان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوما) تسعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، يجوز للأمانة تمديد مدة سريان العروض لمدة (٩٠) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين بالاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٥. الضمان:

- 1/10 يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 7/10 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٦. موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.



١٧. مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

هل موقع؟	هل مرفق؟	المستند	٩
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لـدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمـدة لا تقـل عـن (٢٠) يوماً مـن التاريخ المحـدد لفـتح المظاريف، وأن يكـون بقيمـة لا تقـل عـن (٢٥٪) مـن قيمـة العطاء السنوي.	٦
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٧
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	٩
		صورة من شهادة التوطين سارية المفعول	١.
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11
		العنوان الوطني	١٢
		صورة من الهوية الوطنية لمقدم العطاء	١٣
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق رقم ٤)	١٤

١٨. سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يتبح للمستثمرين الاستفسار من الأمانة خطياً أو عن طريق منصة فرص ولا تقبل الاستفسارات الخطية التي تقدم للأمانة قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.

٣. معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة وكافية ونافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



القسم الرابع: ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة أو عن طريق المنصة.

٣. سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه. حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١. الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب 1/1 الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
 - يتم إخطار من رست عليه المنافسة لاستكمال الإجراءات توقيع العقد وتسليم الموقع، وإذا لم يستكمل الإجراءات خلال 1/1 ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، ٣/١ الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض في الحالات التالية (١.إذا تساوي عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ٢.إذا E/1 اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات ٣. إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً) .
 - في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات 0/1 النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢. فترة التوقف:

إعلان الأمانة عن فترة توقف – تحددها الأمانة بحيث لا تقل عن ٥ أيام ولا تزيد عن ١٠ أيام – وذلك بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، ولا يتم اعتماد الترسية أو توقيع العقد خلال هذه الفترة حتى يتمكن المتنافسين من التظلم من قرار الترسية ولا يجوز قبول أي تظلم بعد انتهاء هذه الفترة.

٣. تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم مُوقّع من الطرفين عبر منصة فرص، وذلك بعد توقيع العقد 1/4 مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، ٢/٣ وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



القسم السادس: الاشتراطات العامة

١. توصيل الخدمات للموقع:

1/۱ يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك هذه الخدمات، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع مقدمي هذه الخدمات

٢/١ وبإمكان المستثمر استخدام مصادر الطاقة البديلة في حالة رغبته في ذلك.

٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر بتقديم جدول زمني مفصل يتضمن المراحل الزمنية اللازمة للانتهاء من جميع أعمال المشروع خلال فترة التجهيز والإنشاء بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل عند نهاية فترة التجهيز والإنشاء.
- كما يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني لتنفيذ وتشغيل المشروع محل المنافسة توافق عليه الأمانة.

٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر في حال عدم قيامه بإنشاء المباني بنفسه أن يسند مهمة إنشاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.



٥. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين ومعتمد لدى الأمانة لا تقل فئته عن (A)، وللاطلاع على قائمة المكاتب يمكن زيارة الرابط التالى:

/https://www.amana-md.gov.sa

٦. حق الأمانة في الإشراف:

- 1/٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- ٢/٦ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 2/٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧. تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمى عن طريق المستثمر، يقران فيه بمسؤوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.

٨. استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وطبقاً لرخصة التشغيل الصادرة من الأمانة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، يتم الالتزام بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله ويعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة أصحاب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.



٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها, على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المســتثمر الأصــلي ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لمكونات وعناصر المشروع المختلفة أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.
- لا يُسمح للمستثمر بالتأجير من الباطن لأي طرف ثالث، إلا بعد التشغيل الفعلى للنشاط ويُشترط في جميع الأحوال الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة، وأي إجراء يتم خلافًا لهذا البند يعد لاغياً وغير نافذ قانونياً، مع حق الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك فسـخ العقد واسـترداد الموقع الاسـتثماري دون أي تعويض للمستثمر،



١٠. موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى ثلاثين يوم من بداية السنة الإيجارية.

١١. ضرببة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

١٢. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للأمانة إلغاء العقد إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة العامة، مثل عدم وجود بديل للموقع الاستثماري لدى الأمانة أو عدم وجود حلول تخطيطية أخرى أو وجود نزاع على ملكية موقع العقد، أو تنفيذ مشروع، أو خدمة أو مرفق عام بالموقع، أو وجود حالة عاجلة أو طارئة يستازم مواجهتها استعمال موقع العقد كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض

١٣. فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ والغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية كل سنة ايجارية.
- إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً في التشغيل رغم إخطاره من الأمانة وعدم تشغيل المشروع خلال الفترة التي تحددها الأمانة.
- إذا انسـحب المسـتثمر من العمل أو ترك الموقع أو أخل بأي شرط من الشرــوط الواردة في العقد أو كراســة الشرــوط والمواصفات
- للأمانة الحق في سـحب الموقع والغاء العقد إذا قام المسـتأجر بتغيير النشـاط دون موافقة الأمانة الخطية أو إذا قام بتأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
 - وفاة المستثمر وعدم تقدم الورثة خلال ٩٠ يوماً من وفاته بطلب خطى للأمانة للاستمرار بتنفيذ العقد.



١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 1/18 يجب على المستثمر أن يسلم جميع مباني ومنشآت الموقع بحالة صالحة وجاهزة للاستعمال وبشكل توافق عليه الأمانة، وفي حال انتهاء مدة المهلة الممنوحة له بعد فسخ العقد أو انتهائه ولم يقم المستثمر بتسليم الموقع فإنه يحق للأمانة سحب الموقع وطرحه للاستثمار وفق الأنظمة والتعليمات دون أن تتحمل الأمانة أدنى مسؤولية بخصوص الموجودات.
- ٢/١٤ في حال انتهاء أو إنهاء مدة العقد أو فسخه يلتزم المستثمر بإخلاء الموقع وتسليمه للأمانة بموجب محضر رسمي خلال مدة أقصاها (٥٠) وفي حال إخلاله بذلك وقيام الأمانة باستلام الموقع جبراً يعتبر ذلك إقرار من المستثمر بتحمله أجرة استخلال الموقع من تاريخ الإنهاء أو الانتهاء أو الفسخ وحتى تاريخ استلام الأمانة للموقع مع تحمله كافة التكاليف والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تأخره في إخلاء وتسليم الموقع.
- 2/18 يلتزم المستثمر بإجراء جميع أعمال الصيانة اللازمة للمباني لضمان جاهزيتها وصلاحيتها للاستخدام قبل التسليم. كما يتعين عليه تقديم شهادة معتمدة بصلاحية المباني في حال تضمن محضر الاستلام ملاحظات تستوجب من المستثمر القيام بأي إصلاحات أو ترميمات في الموقع الاستثماري فيلزم من المستثمر الوفاء بها كاملة خلال مدة تحددها الأمانة، علماً بأن أي مدة إضافية خارج مدة العقد سوف تعطى للمستثمر لعمل إصلاحات أو ترميم لا تعفيه من دفع أجرة الموقع أثناء تلك الفترة.
- 2/18 يتعهد المستثمر بتسليم المخططات النهائية (كما تم التنفيذ أو التعديل) وجميع المستندات الفنية اللازمة، بما في ذلك كتيبات التشغيل والصيانة وشهادات الضمان. ويتم توقيع محضر. استلام رسمي بعد التحقق من استيفاء جميع المستندات والمتطلبات الفنية.

١٥. الغرامات

- في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صله، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة .
- على المسـتثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتقديم عمل صـحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتسبب فيه فإنه سـوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حسـب نوع تلك الأخطاء والقصـور، هذا ويتم تسـديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة من قبل الأمانة بذلك.



١٦. متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/17 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٦ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٦ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعا لخطأ في إنشاء المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - 2/17 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة وما يستجد عليه من تعديلات.
- 0/17 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
 - 7/17 الالتزام بتأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك
- ٧/١٦ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٧. أحكام عامة:

- ١/١٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - ۲/۱۷ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 2/۱۷ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في المرادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤١/٠١٢/٢٢ وتاريخ ١٤٤١/٠١٢/٢٢ هـ ومايطرأ عليهما من تعديل.
- 0/۱۷ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



<u>القسم السابع: الاشتراطات الخاصة</u>

١. مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشرة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسيلم الموقع للمستثمر.

فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٠ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، دون أدني مسؤولية قانونية أو مالية على الأمانة ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

العائد السنوي وموعد سداده:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة 1/٣ الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية.

٤. النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٥. الاشتراطات الخاصة بالهوبة العمرانية:

يلتزم المستثمر بتنفيذ جميع التصاميم المعمارية وفق الموجهات التصميمية للهوية العمرانية المعتمدة في المدينة المنورة وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بالمدينة المنورة والالتزام بالضوابط الصادرة من الجهات المعنية

المسؤولية عن المخالفات:

المستثمر مسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل الأنشطة في الموقع



٧. اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ١/٧ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات الصناعية ونقلها بطريقة آمنة تمهيداً للتخلص منها.
- ٢/٧ التعاقد مع شركات مختصة في رفع النفايات والمخلفات بأنواعها (التجارية العادية)، والالتزام بالمحافظة على نظافة المنطقة في جميع الأوقات.
 - ٣/٧ توحيد هوية بصرية للمخطط وذلك بعد التنسيق وأخذ إذن الجهات ذات العلاقة بالأمانة.
- 2/۷ تجرى بصفة دورية صيانة عامة ومعايرة جميع الأجهزة والمعدات والموازين وفقا لتعليمات جهات التصنيع، والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، أو أي جهة معتمدة من قبلها.
- 0/۷ يجب على المســتثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشــهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
 - 7/٧ تخصيص سجلات تدون فيها نتائج جميع الفحوصات والأختبارات الشهرية والدورية و أعمال لصيانة المنفذة.
- ٧/٧ وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعي أن يتم تجميع القمامة والمخلفات في أكياس قبل
 وضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات. على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة
 المشروع طوال فترة الدوام.

٨. الاشتراطات الأمنية:

- ۱/۸ الالتزام بتفعيل الاشــتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشــف والحراســة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٢/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروبة رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ.

٩. تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٠. اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشــتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصــادرة من وزارة البلديات والإســكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى والتي تقام أمامه.

١١. الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدي الهيئة السعودية للمهندسين.

١٢. متطلبات ذوي الإعاقة:

يراعي في تصــميم المشرــوع متطلبات ذوي الإعاقة وفقاً لنظام حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة ودليل الوض ول للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣. المحافظة على البيئة:

- 1/۱۳ يتم اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئة لمنع انتشار الغبار وذرات الإسمنت بهواء المصنع والمناطق المجاورة له ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء والبيئة بتركيب مرشحات تقنية الهواء من الغبار الناتج عن هذه الصناعة.
 - ٢/١٣ دراسة التقييم البيئي للمصنع عند الإنشاء والتشغيل، وأن تكون جميع النشاطات وسط الموقع.
- ٣/١٣ أن تتوفر بالمصنع وسائل التهوية الطبيعية بما في ذلك تركيب مراوح الشفط التي تساعد على تغيير الهواء داخل المصنع إضافة الى توفر التهوية الصناعية التي تخفض درجة الحرارة الداخلية.
 - ٤/١٣
- 0/17 يراعى أن يكون استخدام مياه الشرب للأغراض المخصصة لها وليس لأغراض الغسيل والتبريد في مناطق الإنتاج مثلاً لذا يجب توضيح الطريقة الاقتصادية لاستخدام المياه والكميات اللازمة للمشروع إذا كانت هناك حاجة لاستخدام مياه الشرب في خط الانتاج.
- 7/۱۳ ألا تحتوي مياه الصرف الصحي على أية مواد أو مخلفات كيميائية تؤثر على شبكة الصرف الصحي بالمدينة الصناعية ولذا يجب على المستثمر استخدام معدات فصل المواد الكيماوية بالمصنع.
- ان تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية مطابقة للمواصفات الفنية لصنعها وفي حالة وجود برك مائية لاستعمال الصناعة فيجب أن تنشأ جدرانها وأرضياتها من الخرسانة ثم تبطن بالسيراميك الأبيض ويعمل لها التصريف اللازم مع باقي مخلفات المصنع السائلة على بيارة مخصصة لهذا الغرض وبحيث يتم سحب مياهها المتجمعة والتخلص منها حسب تعليمات الأمانة، أما إذا كانت المياه تحتوي على أية مواد لها أضرار بيئية فيتم إخضاعها للتعليمات البيئة الصادرة عن مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.
- ٨/١٣ لا يسمح بتسريب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات، والخلاطات المركزية، والشاحنات، ومضخات الإسمنت، وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية، أو تسريها إلى الوديان القريبة.
 - ٩/١٣ تنظيم عملية الحركة المرورية داخل وخارج موقع المصنع مع عمل الإرشادات المرورية اللازمة لذلك.
 - ١٠/١٣ أن تكون مناطق تخزين الركام في الموقع مسقوفة ومحمية لمنع انتشار الغبار وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها
- ۱۱/۱۳ لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخلاطات والشاحنات ومضخات الإسمنت وغيرها من المعدات إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.
- ۱۲/۱۳ يمنع منعاً باتاً التخلص من المخلفات الناتجة عن التصنيع على الطرق العامة أو خارج موقع المصنع ويتم التخلص من المخلفات الجافة بالأماكن التي تحددها الأمانة.
- ۱۳/۱۳ تطبيق مقاييس نظام البيئة الصادر بموجب القرار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، على أن تكون الدراسة من مقدم خدمة مرخص من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

القسم الثامن: الاشتراطات الفنية

١. الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواد المرجعية

يلتزم المستثمر بمراعاة واستيفاء جميع الأنظمة واللوائح والشروط والمتطلبات الواردة بالأدلة والأكواد المرجعية من ضمنها ما يلى:

- . الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان www.momrah.gov.sa
 - ٢. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
- ٣. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - ٤. المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.



- 7. الأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية www.hrsd.gov.sa
 - ٧. الأنظمة واللوائح الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٨. كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي www.sbc.gov.sa وخصوصاً إصداراته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)
 - الكود السعودي الصحى (SBC701-702)
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)
 - ٩. الالتزام بالاشتراطات الصحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية.
 - ١٠. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنشاط محل الكراسة وما تبعه من أنشطة تابعة

لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالى:

https://www.momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1

أو من خلال مسح الكود التالي:



الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة التراخيص الإنشائية بالأمانة.



الأعمال المطلوبة من المستثمر:

- ۱/۱ مراجعة استشاري الأمانة لاستلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواسطة مسامير وبتر على الطبيعة قبل البدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد (المرفق).
 - 1/١ تثبيت البتر الخرسانية للقطع بموجب المخطط وذلك عن طريق استشاري الأمانة.
 - ٣/١ يتحمل المستثمر أتعاب الاستشاري المستحقة عن تبتير قطعة الأرض.
- ٤/١ القيام بأعمال تمهيد القطعة وسفلتة وإنارة ورصف الشوارع المحيطة بالقطعة حسب المواصفات الفنية وبإشراف الأمانة.
 - ٥/١ تسوير كامل الموقع.
- 1/۱ على المستثمر الذي تتم ترسيه العطاء عليه التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى الأمانة وذلك لإعداد مخططات هندسية تنفيذية لمبنى المصنع وأية مباني أخرى ملحق بها وفق أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من الجهة المختصة بالأمانة.
 - ٧/١ التقيد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الارتفاعات والارتدادات لمثل هذا النشاط.
- ١/٨ يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تخطيط موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.
- 9/۱ التقيد بالاشتراطات الفنية المذكورة أدناه كحد أدنى لإقامة مصانع غسيل الرمل بالمدينة المنورة بالإضافة إلى التقيد بما صدر من الأمانة والجهات الحكومية ذات العلاقة من اشتراطات ومعايير فنية خاصة بمصانع الرمل مثل مساحة مصنع غسيل الرمل وغيرها من الاشتراطات والاحتياجات البيئة لها ومراعاة اشتراطات السلامة والصيانة الدورية لها.
- ۱۰/۱ يجب أن تكون الخدمات الأســاســية للمشــروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصــرف الصــحي باســم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد.
- ١١/١ في حالة عدم شـغل قطعة الأرض بالكامل وفقاً لشـروط البناء فإن للأمانة الحق في اسـتقطاع الجزء المتبقي الغير مشغول من القطعة والتصرف فيه.

۳.



٢. الاشتراطات المعمارية:

- **3.** يجب أن يراعى الاشتراطات المعمارية التالية:
- ۱/۲ توضيح الهيكل الإنشائي لمبنى المصنع ومبنى الإدارة والخدمات (خرساني –معدني) مع تأمين كافة الكتالوجات والرسومات للهيكل الحديدى في حال استعماله.
- ٢/٢ عمل رصيف حول هناجر التصنيع لا يقل عن ٥٠ سـم وكذلك عمل رصيف بعرض ٥٠ سـم للسـور الخارجي من الداخل.
 - ٣/٢ توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية لصالات المصنع والمبنى الإداري وخدمات العمال والمبانى الأخرى.
- ٤/٢ توضــيح المداخل والمخارج اللازمة للعمال والمواد الأولية والمواد المنتجة مع بيان كامل لأبعاد فتحات المداخل والمخارج.
- ٥/٢ الأخذ في الاعتبار سهولة حركة السيارات والشاحنات داخل موقع المصنع وتوفير المسافات اللازمة لدوران الشاحنة بطريقة آمنة.

٣. الاشتراطات الإنشائية:

- 1/۳ يجب عمل عدة جسـات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصـصـة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢/٣ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - ٣/٣ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٤/٣ يراعى في التصــميمات الإنشــائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٥/٣ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصــمم من ملاحظات هامة تشــمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسـلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشـدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - ٦/٣ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧/٣ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.



- ٨/٣ عزل الخرسانات المعرضـة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسـانات المدفونة بالتربة أو خرسـانات الأسـطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- 9/۳ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- ۱۰/۳ في حالة إدخال أية تعديلات مســـتقبلاً على المشـــروع فإنه يلزم تقديم دراســـة إنشـــائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندســي اســتشــاري، وتســري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ۱۱/۳ يجب اسـتخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشـروع وإتباع إرشـادات كتيب العزل الحراري الصـادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

الاشتراطات الكهربائية:

- ۱/٤ أن يكون تصــميم الأعمال الكهربائية على أســاس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- 7/٤ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٤ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- ٤/٤ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٥/٤ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضــد التســرب الأرضــي للتيار Earth الوعدية فــد التســرب الأرضــي للتيار leakage circuit breaker
- 3/٤ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - ٧/٤ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شــركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشـارع (يتم الحصـول على مخطط تصـميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- من شركة الكهرباء المحلية). ٢/٤ تأمين مصـادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسـب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

- مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
- بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- ٩/٤ تطبيق نظام التأريض على جميع منشـآت المشـروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سـوء اسـتخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المبانى.
- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواســير المياه الرئيســية والمواســير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.
 - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ۱۰/٤ تزويد المشـروع بمانعة صـواعق مناسـبة تكون مطابقة للمواصـفات القياسـية السـعودية أو أي مواصـفات عالمية معتمدة.
- ۱۱/٤ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ۱۲/٤ إضاءة الطوارئ واللوحات المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

ه. الاشتراطات الميكانيكية:

- ۱/۵ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢/٥ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
 - ٣/٥ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
- أخذ احتياطات الســلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٦. اشتراطات الأعمال الصحية:

- 1/٦ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 7/٦ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشـتراطات الصـحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.



٧. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ١/٧ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٢/٧ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٣/٧ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة ان يكون الأثاث ومحتويات المركز من مواد مناسبة للاستخدام
- ٤/٧ تغطية السلالم والمنحدرات بمادة تقاوم الانزلاق مع وضع حواجز الأمن حولها ومراعاة أن تكون المنحدرات ذات ميول آمنة.
 - ٥/٧ وضع أدشاش الطوارئ أو أدشاش غسيل العيون في حالة استخدام مواد كيماوية في عمليات التصنيع.
 - ٦/٧ تنظيم حركة المرور داخل الموقع ووضع الارشادات والتعليمات والإشارات المرورية اللازمة.
- ٧/٧ وجود غرفة إسـعافات أولية في مكان مناسـب من المصـنع على أن تتوافر فيها أدوات ومواد الإسـعافات الأولية تحت اشراف شخص مدرب تدريباً كافيا على القيام بالإسعافات الأولية.
- ٨/٧ يجب الالتزام باشـــتراطات الســـلامة والوقاية من الحريق الصـــادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٩/٧ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتغال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المركز من مواد مناسبة للاستخدام.
- ۱۰/۷ يجب توفير مخارج للطوارئ على مســـافات مناســـبة وتؤدي إلى مناطق آمنة في مباني المصـــنع المختلفة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- ۱۱/۷ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشـف الدخان، وكذلك نظام إطفاء حريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضـرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسـبة حسـب الاشـتراطات الفنية للدفاع المدنى.

يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.



القسم التاسع: المرفقات

	لمنافسة	عطاء	تقديم	نموذج
--	---------	------	-------	-------

سعادة وكيل الأمين للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الفرصة الاستثمارية رقم (انشاء وتشغيل وصيانة مصنع عسيل رمال) المطروحة بموقع فرص والمعلن عنها في الصحف بتاريخ المتضمن رغبتكم في وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضُنا لاستئجار الموقّع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

مة الإجمالية لكامل مدة العقد (ريال)	(ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	قيمة الأجرة السنوية	
كتابةً	رقماً	كتابةً	رقماً

مستحقة السداد للفترة التي تسبقها		بنسبة (%) من قيمة آخ		زيادة دورية للأجرة السنوية كل -	
إجمالي القيمة الكلية للفترة	عدد السنوات	قيمة الأجرة	نسبة الزيادة	الفترة	م
					1
					2
					2
					3
					4
					5

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	الشركة / المؤسسة								
									السجل التجاري
		يخ	بتار						صادر مـن
	جــوال (1)								هـاتـف
	جــوال (2)								فاكس
منعما مقفي	الرمز البريدي						ص. ب.		
E.E.	العنوان								

الاسم:

مرفق (٢): محضر تسليم عقار:

التاريـــخ:	الرقـــم:
رقم العقار:	اسم المستثمر:
تاريخ العقد:	رقم العقد:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ لاستخدامه في نشاط انشاء وتشغيل وصيانة مصنع غسيل رمال بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة منطقة المدينة المنورة وقد قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،،،

المستثمر: مندوب الأمانة:

التوقيع: التوقيع:



مرفق (٣): إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٣ ١٥٠٠٤ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



مرفق (٤): نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء:

بيانات المستثمر											
لم الهوية الوطنية	رق	م الموحد	الرق	التجاري	رقم السجل		ستثمر	نوع الم	اسم المستثمر		
						جمعية	شركة	ىؤسسة	فرد ه		
	بيانات التواصل										
نروني	الإلكة	البريد ا			م الهاتف	رقر			في أبشر	المسجل إ	رقم الجوال
العنوان الوطني											
الرقم الفرعي	ي	الرمز البريدة	نة	المدي	الحي		الشارع	اسم	مبنی اس		العنوان المختصر
				(سحة البيانات	تعهد به					
أقر أنا الموقع أدناه بصحة جميع البيانات الواردة أعلاه وأنها مطابقة للحقيقة ومتوافقة مع البيانات الرسمية، وأن أي إخطار أو تبليغ أو تواصل يتم عبر هذه البيانات يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، ولا يحق لي الاعتراض أو الاحتجاج لاحقاً بعدم وصول التبليغات أو الإشعارات على هذه العناوين، كما أتعهد بإخطار وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة بأي تحديث أو تعديل أو تغيير في البيانات الواردة أعلاه خلال (۷) أيام من تاريخ التعديل أو التغيير وفي حالة إخلالي بذلك فيعد الإبلاغ على العناوين الواردة صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية.											
بيانات المقر											
	رسم	וע		الاسم						الاسم	





أمانـة منطـقـة المحينة المنورة

Madinah Regional Municipality